في يوم الندا. فجاءني حالما في يقظة ما بين النوم واليقظة. الكان حسنا ولبسه
وليبادر القاضي ما ورد عليه من الخصوم بحضور جلسه وحشمه تتلبث
بان عمر رضي الله عنه مر مما في وكيل الحصين رضي الله عنه وبين يديه
خصمان فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وذهب يشكو حاله فيشكي
عمر به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له ما يبكيك فقال
مررت بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام وغضب ان يكون علي منه موجدة فمضى عبد الرحمن بن عوف
فاخبره فقال ابو بكر رضي الله عنه بين يدي وبين يديه خصمان ولقد علمت
ان الله تعالى يسألني عما يقولان وعما اقول لهما وفي عنقي ذهني وفي ذهنها
حمي في عمر ولم اشتغل به ولم اسمع سلامه علي حتى من اجل المرجان انا في
القيسوان البغدادي ومنه ينبغي للقاضي ان لا يشتغل احد الخصمين
بالسلام ولا بالكلام وان كان له مواخيا فان سلم فلا يزيد على ان يقول
وعليكم السلام فان زاد احدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيا فان
الحسن البصري لما استقضي تقدم اليه خصمان فجاءه احدهما فقال له
كيف انت فعاتبه على ذلك فبلغ اصحابه يونس بن عبيد وغيره وقالا
دخل الحسن البصري باذنه في جميع الكتب فسمع رجلا غير مسول بن عبد الله
فقال ما صنع غفلك فقال انا مودب فقال انا الاجير منها ذلك فقال له
ولم قال لانك تاخذ على القرآن اجرا فقال له المودب وانت تاخذ على القضاء
اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء. فقال له هب انك اكرهت على القضاء
فهل اكرهت على اخذ الدراهم فقال هلم منها ذلك وقبلها منه من اقتضيه
المرجان في البصرة الجزء الخامس والثلاثين من الاحتساب. روى ابو

هريرة

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي
واخرجه ابو داود من حديث بن عمرو في شرح الحديث قال عمر بن عبد العزيز
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة ولابن
سحنون عن مالك لا ينبغي للامير ولا لعامل الصدقة ان يقبلا احد من عمله
وما يكون عنده ولا يقبل له هدية ولا مفترجة فان فعل فينبغي لمن يقضيه
ان يأكل من ذلك ولا يأكل العامل الا من راس ماله وان امه بن حبيب والامام
ان يأخذ ما اصاب العامل في عمله الى ما جبوا ومن فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في عامل له قال هذا لكم وهذا اهدي الي فاخذه منه وقال
هلا جلس في بيت ابيه وامه ينظر ايهدى له شيء ام لا وفعله الصديق
رضي الله عنه قال بن حبيب فكلما اصابه الوالي من مال سوى رزقه او
قاض في قضائه او متولي امر المسلمين فللامام اخذه ويجعله للمسلمين وكان
عمر رضي الله عنه اذا ولى المسلمين احدا احصى ماله ليعلم ما زاد في يده ولذلك
شاطر عمر العمال في اموالهم لما كثرت ولم يقدر على تمييز ما ازداد بعد الولاية
فاخذ ماله وشاطر ابا هريرة وابا موسى وعتبه حما بن عبد الغفور وما
اهدي الى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما اهدي اليه رجاء العون
على خصومة او في مسألة لمن هي عنده من جاه. فما حاجته على خلاف
المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها قال ويحرم اذا تنازع
عنده خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما هدية او واحد منهما ان يعينه
في حاجته او في خصومته عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه ويرجع عند
قوله فلا يحل له ان يأخذ منهما شيئا ولا من واحد منهما ومن ابتلي بمثل هذا
ذلك وقد كنت لا اقبل هدية خصم فاهدي الي لحم صيد ولم اعلم بالامر منه

Copyright © King Saud University